

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله ولا تهدد المقتول فوجهه أن لا يثبت له حكم المرافعة بمجرد هذا التهديد لأنه هـذان باللسان لا يستلزم وقوع مدلوله في الخارج .

وأما قوله ولا لمشاركة من يسقط عنه فالوجه في هذا أنه تقدم ثبوت قتل الجماعة بالواحد فسقوط القصاص عن أحدهم لا يستلزم سقوطه عن المشاركين له في القتل وهذا من الـوضوح بمكان يستغنى عن ذكره وقد قدمنا في تقرير قتل الجماعة بالواحد ما فيه كفاية ومثل هذا العفو عن أحد القتـالين فإنه قد صار دم كل واحد منهم مستحقا على انفراده فلا يستلزم إسقاط القصاص عن أحدهم إسقاطه عن المشاركين له .

وأما قوله ولا بالإباحة فلكون هذا لا يستباح بالإباحة لكن لا بد من تقييد هذا بكون القاتل قد علم أن هذا لا يستباح بالإباحة أما لو لم يعلم فإنه ينتفي لعدم علمه قيد العدوان وهو معتبر في سقوط القصاص .

فصل .

ولا شيء في راقى نخلة مات بالرؤية غالبا أو بالزجر إن لم ينزجر بدونه ولا على الممسك والصابر إلا الأدب بل المعري والحابس حتى مات جوعا أو بردا وفي المكـره خلاف والعبرة في عبد وكافر رميا فاختلف حالهما بالمسقط لا بالأنهاء .

قوله فصل ولا شيء في راقى نخلة إلخ .

أقول وجه هذا أن التعدي من الراقى لكونه ملكا للغير لم يأذن له الشرع بدخوله ولا بالصعود على النبات فيه فإذا فزع برؤية المالك فسقط فهلك فهو الجاني